فقه الجدال في الحج

دراسة فقهية استدلالية حول مفهوم الجدال وأحكامه

(القسم الثاني)

حيدر حبّ الله

المبحث الثالث: اختصاص الحكم بالصيغتين أو الشمول لمطلق الحلف

وقع خلاف في أنّه بناءً على التقيّد بالصيغة في مفهوم الجدال، فهل الحرام هو مطلق الحلف، أم خصوص الصيغتين المذكورتين في النصوص، وهما: لا والله، وبلىٰ والله؟

ظاهر عبارات الفقهاء[1] ذكر الصيغتين ممّا يفيد الاختصاص، بل قيل: هو المشهور[2]، إلا أنّ بعضهم كالمحقّق الكركي والشهيد الأوّل وغيرهما[3] صرّحوا بأنّ موضوع الحكم في المسألة هو مطلق الحلف.

(١) من العبارات المصرّحة كلام فخر المحقّقين، إيضاح الفوائد ١: ٢٩٥؛ والأردبيلي، مجمع الفائدة والبرهان ٦: ٢٩٥، وهو ظاهر السبزواري في كفاية الأحكام ١: ٢٩٩؛ وصريح الفاضل الهندي في كشف اللثام ٥: ٣٧٠؛ والنجفي، جواهر الكلام ١٨: ٣٦٢.

(٢) المدني الكاشاني، براهين الحج ٣: ١٣١؛ والسيد محمود الشاهرودي، كتاب الحج ٣: ١٨٢.

(٣) الصدوق، المقنع ٣٣٢؛ والكركي، جامع المقاصد ٣: ١٨٤؛ والشهيد الأوّل، الدورس ١: ٣٨٦ ـ ٣٨٧؛ والشهيد الثاني، مسالك الأفهام ٢: ٢٥٨؛ والطباطبائي، رياض المسائل ٦: ٣١٤.

أدلّة القول بالاختصاص:

وقد ذكرت للاختصاص وجوه أبرزها:

الوجه الأوّل: ما ذكره السيّد الخوئي وغيره من التمسّك بصحيحة معاوية بن عمّار (الرواية الثالثة)، حيث يستفاد منها ترتّب الحكم على القول المذكور خاصّة، لا علىٰ معناه أو مضمونه، ولا حتّىٰ علىٰ مطلق اليمين أو الحلف، فيلتزم بظاهر الصحيحة[1]، بل عمّم بعضهم الاستدلال عبر القول بأنّ ظاهر النصوص تفسير الجدال بهما دون غيرهما، ولا دليل على الشمول لغيرهما[2]، والأصل في العناوين الواردة في ألسنة النصوص هو الموضوعيّة لا الطريقية، إلّا بقرينة[3]، ومن ثمّ فلا دليل تعبدي على التعميم كما لا إحراز للمناط في المقام[4].

وقد أورد المحقّق الكركي على الاستدلال بهذه الصحيحة بأنّ الحصر الوارد فيها عبر كلمة «إنّما» هو حصر إضافي لا حقيقي، إذ ورد قبله الحديث عن عدم صدق الجدال علىٰ مثل «لا لعمري»، فلا يكون مفيداً للاختصاص التام الذي يمنع التعدي إلىٰ مطلق اليمين[5]، وكلامه وجيه.

الوجه الثاني: الأصل، كما ذكره المحقّق الأردبيلي وغيره[6].

ومن الطبيعي كونه موقوفاً علىٰ عدم وجود دليل على التعميم، وإلّا فلا يصمد أمام الأمارات.

---

(١) الخوئي، المعتمد ٤: ١٦٤؛ وانظر: فخر المحقّقين، إيضاح الفوائد ١: ٢٩٥، والأردبيلي، مجمع الفائدة والبرهان ٦: ٢٩٥؛ والفاضل الهندي، كشف اللثام ٥: ٣٧٠.

(٢) المدني الكاشاني، براهين الحج ٣: ١٣١؛ واللنكراني، تفصيل الشريعة ٤: ١١٤.

(٣) الفياض، تعاليق مبسوطة ١: ٢٢١.

(٤) الشاهرودي، كتاب الحج ٣: ١٨٣.

(٥) الكركي، جامع المقاصد ٣: ١٨٣ ـ ١٨٤.

(٦) الأردبيلي، مجمع الفائدة والبرهان ٦: ٢٩٥؛ وانظر: الفاضل الهندي، كشف اللثام ٥: ٣٧٠؛ والنجفي، جواهر الكلام ١٨: ٣٦٢.

أدلّة القول بالتعميم:

أمّا القول بالتعميم، فقد يستدلّ له بعدّة وجوه أيضاً أهمّها:

الوجه الأوّل: التمسّك بصحيحة معاوية بن عمّار نفسه، إذ جاء فيها بعد بيان حقيقة الجدال أنّه إذا حلف الرجل بثلاثة أيمان ولاء في مقام واحد وهو محرم فقد جادل و.. وهذا ما يشهد علىٰ أنّ المراد بالصيغتين الإشارة بنحو المثالية إلىٰ مطلق الحلف، لأنّه رتب الحكم فيما بعد علىٰ عنوانه.

وقد أورد علىٰ هذا الوجه:

أوّلاً: بأنّه وإن ذكرت هذه المسألة في الرواية علىٰ نحو الاستقلال إلّا أنّها جاءت عقيب الصدر الذي حدّد الجدال بالصيغتين، ممّا يعلم منه أنّ المراد بالحلف في الذيل هو الحلف الخاص لا مطلق الحلف، فالذيل ليس في مقام بيان الجدال ومعناه، بل في مقام بيان التفصيل بين الكاذب والصادق[1].

إلّا أنّ هذا الكلام قابلٌ للمناقشة، فإذا كان الذيل في غير مقام بيان الحلف من حيث طبيعة صيغه وأيّها الجدال، فإنّ الصدر أيضاً ليس في هذا المقام؛ لأنّ المفروض أنّ المنصرف من الجدال لغةً بإقرار الجميع هو المخاصمة، فحديث الصدر في مقام بيان الجدال بمعنى الحلف مقابل المعنى اللغوي، ومن غير المعلوم أن يكون في مقام بيان نوع الحلف، وكأنّ أصل كون معناه هو الحلف واضحاً، ولا أقلّ من الشك في كونه في هذا المقام فلا يتمّ الاستظهار المذكور من الرواية، ومعه فكما يحتمل قرينية الصدر للذيل يحتمل العكس أيضاً، فلا يتم القول المذكور، وإن لم تتمّ مناقشته.

ثانياً: لو سلّمنا انعقاد الإطلاق، إلّا أنّه لابد من حملها على الروايات التي فسّرت الجدال بالصيغتين علىٰ وجه الخصوص، لتقييدها بها، وبعد حمل المطلق

---

(١) الطباطبائي، رياض المسائل ٦: ٣١٤؛ والنجفي، جواهر الكلام ١٨: ٣٦٢؛ والخوئي، المعتمد ٤: ١٦٥؛ والشاهرودي، كتاب الحج ٣: ١٨٣ ـ ١٨٤؛ واللنكراني، تفصيل الشريعة ٤: ١١٥.

على المقيد يكون القول بالتعميم لمطلق الحلف من الاجتهاد في مقابل النص[1].

ويجاب عنه: إنّه بعد أن كانت صحيحة معاوية بن عمار معمّمة، فكما يحتمل التقييد، مع أنّهما مثبتين، يحتمل كذلك ـ وبقوّة ـ أخذ الصيغتين علىٰ نحو المثالية، فما هو المرجّح ـ علىٰ تقدير الأخذ بإطلاق صحيح معاوية ـ لتقديم قرينيّة غيره في التقييد علىٰ قرينيّة هذا الصحيح في المثالية؟!

نعم، طرح بعض الفقهاء التعارض بطريقةٍ أخرىٰ، حيث جعل النسبة بين المطلق وبين مثل صحيحة معاوية بن عمار هي العموم والخصوص من وجه؛ لأنّ الصحيحة تدلّ بدلالة الحصر التي فيها على عدم مؤثرية غير الصيغتين، سواء كان حلفاً أو غيره، فيما المطلقات تدلّ على المنع عن الحلف سواء كان بالصيغتين أو غيره، فيقع التعارض في الحلف بالله غير الصيغتين ويقع التساقط بمقتضىٰ قواعد التعارض بين العامّين من وجه، فيرجع إلىٰ أصالة البراءة في مورد الاجتماع[2].

الوجه الثاني: الاستناد إلىٰ موثقة أبي بصير (الرواية الثامنة) المقاربة في مضمونها لذيل خبر معاوية، بتقريب أنّها ترتب الحكم علىٰ مطلق الحلف دون تقييده بصيغةٍ خاصّة[3].

ونوقشت بأن الرواية ليست بصدد بيان الجدال، بل في مقام التفصيل بين الكاذب والصادق في التعدّد وعدمه، ومعه يصعب التمسك بها في المقام[4].

الوجه الثالث: ما ذكره النراقي من أنّ الأصل في الألفاظ إرادة معانيها، دون خصوص اللفظ، ومعه فيشمل الحكم تمام أوصاف الباري تعالىٰ غير كلمة «والله»

---

(١) السبزواري، ذخيرة المعاد ١، ق٣: ٥٩٣؛ والنجفي، جواهر الكلام ١٨: ٣٦٢؛ والشاهرودي، كتاب الحج ٣: ١٨٤؛ وانظر: العاملي، مدارك الأحكام ٧: ٣٤٢؛ والبحراني، الحدائق الناضرة ١٥: ٤٦٣؛ والطباطبائي، رياض المسائل ٦: ٣١٤.

(٢) الخوئي، المعتمد ٤: ١٦٥ ـ ١٦٦.

(٣) المصدر نفسه: ١٦٥.

(٤) اللنكراني، تفصيل الشريعة ٤: ١١٥.

مثل الرحمن والخالق[1].

إلّا أنّ هذا الوجه تام علىٰ غير مبنى التعبدية والموقوفية في المقام، وإلّا فلا ريب في دخالة بعض الألفاظ الخاصّة في العبادات، كما لا يخفىٰ، ومعه لا يُحرز إرادة المعنىٰ وحده، إذ لعلّ في اللفظ خصوصية.

وبهذا ظهر، أنّ أدلّة الاختصاص والتعميم مناقش فيها، عدا الأصل، والقول بأنّه على التعبدية في المقام بالمعنى الشرعي الخاص لمصطلح الجدال، لا دليل على التعميم، فيقتصر علىٰ ما جاء في النص وهو الاختصاص.

هذا كلّه مبني على المعروف من فتوى الأصحاب، من أنّ المراد بالجدال معنىٰ شرعي خاص، أمّا علىٰ ما تقدّم سابقاً من أنّ المراد به مطلق الخصومة والخصام والتنازع، فلا فرق فيه بين الحلف وغيره، ولا بين هذه الصيغ وغيرها.

نعم، لو التزمنا بالحلف فالخروج إلىٰ غيره ممّا يسمّىٰ حلفاً تسامحاً لا حقيقةً مثل «لا لعمري» غير واضح، لعدم الدليل عليه، حينئذٍ.

المبحث الرابع: اشتراط العربية وعدمه

هل يختصّ موضوع الحلف ـ مطلقاً أو بالصيغتين ـ باللغة العربية أو يشمل غيرها؟

استشكل بعض الفقهاء في الأمر محتاطاً[2]، بل جزم به آخرون[3]، ومنطلق الأمر هو الوقوف على النص حيث الظاهر منه خصوص الصيغتين، وقد ورد باللغة العربية، ولا أقلّ من الشك في الشمول، فتجري أصالة البراءة عن غير العربية، سواء كان لفظ الجلالة بالعربية دون غيره أو العكس أو كان كلّه عربياً مطلقاً[4].

---

(١) النراقي، مستند الشيعة ١١: ٣٨٧.

(٢) المدني الكاشاني، براهين الحج ٣: ١٣٢ ـ ١٣٣.

(٣) النجفي، جواهرالكلام ١٨: ٣٦٣، مخصّصاً ذلك بلفظ الجلالة، وانظر: الفاضل اللنكراني، تفصيل الشريعة ٤: ١١٩.

(٤) اللنكراني، تفصيل الشريعة ٤: ١١٩.

إلّا أنّ الصحيح ـ وفاقاً لمثل المحقّق النراقي[1] ـ أنّ مثل هذه الشكوك لا ينبغي الوقوف عندها؛ إذ من الطبيعي أن يبيّن أهل البيت عليهم السلام الحكم باللغة العربية، وكلّ الأحكام علىٰ هذا المنوال، فالمفترض أنّه لو كان الحكم مختصّاً بالعربية أن يُبرزه الإمام عليه السلام، والحال أنّنا لم نجد مثل ذلك في أيّ نصّ ولا حتّىٰ في سؤال السائلين، فالعربية هنا لا تؤخذ علىٰ نحو الموضوعيّة بل علىٰ نحو الطريقيّة، سيّما بناءً على القول بمطلق الحلف.

نعم، بناءً على التعبّدية الشديدة في هاتين الصيغتين قد يحصل شك حقيقي في شمول هذه التعبّدية حتّىٰ لتلك اللغة التي تنطق بها الصيغتان، فمن يذهب إلىٰ مزيد توقيفٍ في التعامل مع هذا الموضوع من الطبيعي حصول الشك عنده، دون غيره.

من هنا، وبناءً علىٰ ما تقدّم من أنّ المراد بالجدل مطلق التنازع، لا معنىٰ لهذا البحث، حيث لا يختصّ الأمر بلغةٍ دون أخرىٰ، بل يتمسّك بإطلاقات دليل تحريم الجدال للشمول لمطلق اللغات.

---

(١) النراقي، مستند الشيعة ١١: ٣٨٧.

المبحث الخامس: شرطية «لا» و «بلى» في الصيغتين

هل يتحقّق الجدال بقول: «والله»، دون إضافة: «لا» أو «بلىٰ» أو استبدالها بغيرها مثل ما فعلت، أم لابدّ من إضافة إحدى اللفظتين؟

أ ـ أمّا إذا بنينا على القول بأنّ المراد بالجدال مطلق المنازعة والخصومة، فلا إشكال في عدم أخذ هذه القيود كما تقدّم، وإنّما تحمل برمّتها على المثالية.

ب ـ وأمّا إذا قلنا بأنّ المراد به المنازعة المقرونة بهذا اللفظ أو الموقوفيّة علىٰ هذا اللفظ، فقد يقال بعدم كفاية «والله»، انطلاقاً من الاقتصار علىٰ مفاد الدليل، سيّما وأن النصوص بصدد بيانه، فيكون غيره مورداً للبراءة[1].

وفي مقابل هذا القول، قد يتمسّك بوجوه:

أوّلاً: صحيحة أبي بصير (الرواية السابعة)؛ حيث إنّ تعليلها نفي الجدال في صورة قول أحد الطرفين لصاحبه: «والله لا تعمله»، بغير فقدان جزء من الصيغة، دليل واضح علىٰ أنّه لولا إرادة الإكرام لثبت الجدال بمطلق «والله»، وإلّا لعلّل الأمر بفقدان الصيغة بشكلها التام[2].

لكن هذا الكلام أورد عليه:

أ ـ بأنّه يمكن أن يكون في هذا الفرض مانعان: أحدهما عدم توفّر الصيغة بصورةٍ صحيحة، وثانيهما صورة الإكرام، فأراد الإمام عليه السلام بيان أحد المانعين؛ لكفايته في هذا المورد، وليس من الواجب بيان الخلل الثاني الموجود في الصورة المفروضة[3].

ب ـ إن الصحيحة ليست في مقام بيان الحلف بأيّ صيغة، وإنّما هي في مقام بيان نفي البأس عن الحلف التكريمي، فلا يصحّ التمسّك بإطلاقها من تلك الجهة.

---

(١) الخوئي، المعتمد ٤: ١٦٧ ـ ١٦٩؛ والمدني الكاشاني، براهين الحج ٣: ١٣٢؛ والفياض، تعاليق مبسوطة ١٠: ٢٢٣؛ واللنكراني، تفصيل الشريعة ٤: ١١٤، ١١٧ ـ ١١٩.

(٢) أنظر: النجفي، جواهر الكلام ١٨: ٣٦٣.

(٣) المدني الكاشاني، براهين الحج ٣: ١٣٢؛ وانظر: الشاهرودي، كتاب الحج ٣: ١٨٥، ١٨٦.

ثانياً: ما ذكره صاحب الجواهر من أنّ صيغة القسم في هذه الجملة هي لفظ الجلالة، أما ما يسبقها فهو المقسوم عليه، فلا دخل له بحقيقة القسم، فيجوز وجوده وعدمه، ويجوز أن يكون بغير العربية أيضاً[1].

لكن هذا الكلام يجري علىٰ غير مبنىٰ خصوصية الصيغتين، مع رفض مطلق الحلف أو مطلق المخاصمة، أمّا علىٰ هذا المبنىٰ، فيصعب الخروج من حرفية الصيغة؛ لأنّه من غيرالمعلوم أن يكون الحلف هو المقصود حتّىٰ نجعل المعيار عليه دون علىٰ ما قبله من المقسوم عليه، فلعلّ المقصود تركيب الجملتين، وفق هذا المبنىٰ.

المبحث السادس: الحلف الصادق والكاذب

هل يشترط في ترتيب آثار الجدال أن يكون الحلف (مطلقاً أو المخصوص بالصيغتين) كاذباً أم يشمل الحلف الصادق أيضاً؟

ذهب بعضهم إلى الشمول[2]، وبعضهم إلى الاختصاص.

ظاهر بعض النصوص الشمول لصورتي الكذب والصدق غايته التفريق بينهما في الكفارة، مثل خبر أبي بصير وابن عمار وأبان بن عثمان عن أحدهما (الرواية الثامنة والتاسعة والعاشرة)، بل في صحيحة محمّد بن مسلم (الرواية الحادية عشرة) ثبوت الكفارة على المجادل صادقاً أيضاً، غايته أنّ كفارة الكاذب بقرة، فيما كفّارة الصادق شاة، الّا إذا قيل بعدم الملازمة بين الكفارة والحرمة.

نعم، في صحيحة يونس بن يعقوب (الرواية الثانية عشرة) ورد أنّه ليس علىٰ من جادل صادقاً شيء، إلّا أنّ الظاهر منها أنّها في مقام الحديث عن الكفارة، لا عن أصل الجدال.

من هنا، فالظاهر شمول الحكم للصادق والكاذب، بل هو مقتضى إطلاق بقية

---

(١) النجفي، جواهر الكلام ١٨: ٣٦٣.

(٢) الصدوق، المقنع: ٣٢٢؛ وابن سعيد الحلّي، الجامع للشرائع: ١٨٤؛ والگلپايگاني، تقريرات الحج ١: ١٩٦.

النصوص سيما التي في مقام البيان من هذه الجهات، كما أنّ مقتضى القول بأنّ المراد بالجدال مطلق المخاصمة لا فرق بين الصدق والكذب، حيث يستفاد من اللغة ومن إطلاق الآية ذلك أيضاً.

لكن على القول بخصوصية الصيغة، قد يمكن تخصيص الحكم بالكاذب لوجوه:

أوّلاً: التمسك بأصالة البراءة في الصادق.

وجوابه واضح، فإنّه بعد وجود الدليل المحرز لا مجال للأخذ بالأصل العملي[1].

ثانياً: التمسك بقاعدتي نفي الحرج والضرر.

وهذا واضح الدفع، إذ لا يحرز وجود حرج نوعي في هذا المجال، في مدّة بسيطة هي فترة الإحرام، كيف وسائر المحرمات الإحرامية يلزم منها ذلك إذا قيل به هنا، وخروج حالة الحرج والضرر الشخصي لاتستلزم تغيير الحكم أساساً، كما هي الحال في سائر الأحكام الشرعية.

فالصحيح الشمول للصادق والكاذب مطلقاً.

المبحث السابع: إختصاص الحكم بوجود مخاطَب وعدمه

هل قول: لا والله، وبلىٰ والله من غير أن يوجّه إلىٰ أحد محقّق للجدال المحرم في الحج أم لا بدّ من فرض حوار أو حديث جرى فيه التلفظ بالكلمة المذكورة؟ صريح بعض الكلمات الاختصاص بمخاطبة الغير[2].

أ ـ أمّا على الاحتمال الأوّل من الاحتمالات الخمسة المتقدّمة، وهو حصر الجدال بهذه الصيغة دون علاقة للخصومة، فإن ظاهر جملة من الروايات المحدّدة لمفهوم الجدال علىٰ هذا المبنى، الإطلاق من هذه الجهة، كصحيحة معاوية بن عمار،

(١) الشاهرودي، كتاب الحج ٣: ١٨٧.

(٢) راجع: العلّامة الحلّي، تحرير الأحكام الشرعيّة ٢: ٣٥؛ وتذكرة الفقهاء ٧: ٣٩٣.

وصحيحة علي بن جعفر وغيرهما، حيث لم تقيّد بوجود حوار بين طرفين.

إلّا أنّ مقتضى الجمع والضمّ للنصوص ظهورها في أنّ هذه الجملة قد قيلت لطرفٍ آخر لا بين الإنسان ونفسه، فإنّ مناسبات الحكم والموضوع، وطبيعة مثل هاتين اللفظتين هو كونهما في سياق حوار لا مطلقاً، ومجرّد السكوت عن هذه المسألة وعدم ذكر قيد لا يدلّ على انعقاد إطلاق، ما دامت هذه القضيّة بنفسها تصرف الذهن إلىٰ صورة حوار أو كلام بين طرفين، ولا أقلّ من عدم الظهور في غير ذلك.

والغريب ما ذهب إليه بعضهم من أخذ الخصومة في الجدال، ثمّ القول: إنّ مطلقات النصوص لا تستدعي كونه موجهاً إلىٰ أحد، مستدركاً ذلك بفرضية الانصراف[1]، مع أنّه كيف يتحقّق مصداق الخصومة ثمّ يكون الحلف غير موجّه إلىٰ أحد، إلّا على افتراض عقلي غير عرفي أبداً.

ب ـ وأما على الاحتمال الثاني، وهو صيرورة الجدال ذا فردين: أحدهما واقعي هو النزاع والآخر تعبّدي هو الحلف، فيرجع فيه الكلام إلىٰ ما تقدّم في الاحتمال الأوّل؛ لوحدة المورد والمناط.

ج ـ وأمّا على الاحتمال الثالث، وهو كون هاتين الصيغتين تعبيراً عن اشتداد الخصام، أو الاحتمال الرابع وهو كونهما كناية عن أبسط أنواع الجدال والخصام، أو الاحتمال الخامس وهو الخصومة المرفقة باليمين، فمن الواضح اشتراط صدق الجدال بوجود طرف ثانٍ، لأخذ الخصومة في هذه الاحتمالات الثلاثة جميعها.

د ـ وأمّا على القول بالمفهوم اللغوي البحت فالأمر واضح جدّاً، إذ يتقوّم هذا التفسير للجدال المحرم بوجود طرفٍ ثانٍ كما صار واضحاً.

فالأقرب اشتراط توجه الخطاب والجدال إلىٰ طرف ثانٍ علىٰ تمام المباني في المسألة.

---

(١) الشاهرودي، كتاب الحج ٣: ١٨٢، ١٨٦.

المبحث الثامن: اشتراط المعصية في الجدال المحرّم وعدمه

هل يشترط في تحقّق الجدال المحرّم كونه وقع في معصية أم مطلقاً؟

ظاهر النصوص والآية علىٰ تمام التفاسير المحتملة هو الشمول لصورة المعصية وعدمها؛ إذ هي مطلقة غير مقيّدة بقيد رغم تعدّدها.

نعم، ورد في خبر زيد الشحام (الرواية الرابعة) تفسير الجدال بالصيغتين وبسباب الرجل للرجل، ممّا يعني أنّ أحد فرديه معصية حيث يُبنى علىٰ حرمة السباب، لكن هذه الرواية لا تقيّد الشكل الأوّل للجدال وهو الصيغتين ـ مهما فسّرناهما ـ بصورة المعصية، كما هو واضح، فيبقى التمسك بالإطلاق سارياً، ونحو هذا الخبر ـ بل أخف منه دلالةً ـ خبر إبراهيم بن عبدالحميد (الرواية الثالثة عشرة)، مع أنّ هذين الخبرين ضعيفا السند، كما مرّ.

والمقيّد الوحيد في المقام هو صحيحة أبي بصير (الرواية السابعة) حيث حصرت ـ بصيغة الحصر (إنّما) ـ مسألة الجدال بما إذا كان لله فيه معصية، أمّا غيره كصورة إكرام الأخ فيجوز.

وقد ذهب بعض الفقهاء[1] إلىٰ إخراج بعض أنواع الجدال بطريقة أخرىٰ، حاصلها أنّ الجدال المحرّم يخرج عنه موردان:

المورد الأوّل: أن يكون لإثبات حقّ أو إبطال باطل أو لحفظ النفس أو حفظ المؤمن، ويلوح منه أن مدرك هذا الاستثناء هو الضرورة، ومن ثمّ فلا ينبغي إفراده هنا بهذه الطريقة بل ينبغي القول ـ كما في أيّ حكم شرعي آخر ـ: إنّ هذا الحكم ساري المفعول إلّا إذا طرأ عنوان ثانوي حاكم مثل الضرورة، أو الحرج، أو الضرر، أو نحو ذلك، فلا خصوصيّة لإحقاق الحقّ و...

(١) الفياض، تعاليق مبسوطة ١٠: ٢٢٢؛ والشاهرودي، كتاب الحج ٣: ١٨٨؛ وانظر: مدارك الأحكام ٧: ٣٤٢؛ والشهيد الأوّل، الدروس الشرعيّة ١: ٣٨٧؛ والشهيد الثاني، الروضة البهيّة ٢: ٢٤٠؛ ومسالك الأفهام ٢: ٢٥٨؛ والبهائي، جامع عباسي: ١١٧؛ والفاضل الهندي، كشف اللثام ٥: ٣٧١؛ والبحراني، الحدائق الناضرة ١٥: ٤٦٩؛ والطباطبائي، رياض المسائل ٦: ٣١٤؛ والنراقي، مستند الشيعة ١١: ٣٨٦.

وقد استدلّ بعض الفقهاء علىٰ إخراج صورة الجدال لإحقاق الحقّ في القضايا العقائديّة ونحوها ممّا يرجع إلى الدين، لا القضايا الشخصية و.. بانصراف الأدلّة عن مثل ذلك[1].

إلّا أنّه لم يظهر الوجه في هذا الانصراف ما دامت النصوص مطلقة في حدّ نفسها، ولا شاهد علىٰ إخراج الجدال في قضايا الدين، ولم نفهم مبرّر الانصراف، وليس هناك كثرة استعمال أو كثرة وجود و...، فالصحيح إطلاق النصوص الشامل لمطلق الجدال في الدين وغيره، سواء فسّرناه بالمعنى اللغوي أو غيره.

المورد الثاني: أن يكون الحلف لإكرام المؤمن واحترامه وتعظيمه.

والمدرك الذي ذكر هنا لهذا الاستثناء هو:

أ ـ صحيحة أبي بصير (الرواية السابعة)، حيث جاء فيها: إنّما أراد بهذا إكرام أخيه، وهذا ما يستفاد منه أنّ إكرام الأخ يجوز في مورده الحلف.

والأصحّ في التعامل مع صحيحة أبي بصير عدم الاقتصار علىٰ إكرام الأخ، ذلك أنّ الرواية إنّما ذكرت ذلك بمناسبة طبيعة سؤال السائل، وإلّا فهي صرّحت في خاتمتها بحصر الحكم بالحرمة بما كان لله فيه معصية، ممّا يعني أنّ الحلف الذي لا يقع في سياق معصية جائز، ولا يكون مشمولاً لحكم الحلف أو الجدال في الحج، فلا ينبغي الاقتصار في الاستثناء.

وقد حاول بعض الفقهاء تفسير المعصية هنا بالجدال نفسه أي الصيغتين بشروطهما، لا وقوع الجدال في سياق معصية كالكذب والغيبة ونحوهما[2]، لكنّه غير واضح، فإن الظاهر أنّ الحديث عن وقوع الكلام في سياق الإكرام الذي قابلته الرواية بسياق المعصية، لا أنّ هذه العبارة هي معصية وتلك إكرام كما هو واضح.

ب ـ اقتران مفهوم الخصومة بالجدال الشرعي، فإذا بُني على هذا الاقتران، لم

---

(١) اللنكراني، تفصيل الشريعة ٣: ١٣١ ـ ١٣٢.

(٢) اللنكراني، تفصيل الشريعة ٤: ١٣٢.

يعد يمكن شمول الحكم لغير مورد الخصومة[1].

وهذا المدرك يختلف في طبيعته عن غيره، فإن نتيجته ـ لو بقي لوحده ـ استثناء ما لم يكن فيه خصومة سواء كان فيه معصية أم لم يكن، علىٰ خلاف النتيجة التي خرجنا بها من صحيحة أبي بصير، حيث صار الاستثناء لكلّ ما ليس فيه معصية سواء كانت فيه الخصومة أم لم تكن؛ فالنسبة بين النتيجتين هي العموم والخصوص من وجه.

من هنا، فمن تمسّك بهما معاً في مسألة الإكرام ـ كالسيّد الشاهرودي ـ يلزمه أخذ القدر المتيقّن الجامع بينهما، وهو الجدال بالصيغة مع خصومةٍ في غير معصية، وهذا هو الصحيح بناءً علىٰ ما ذكرناه سابقاً، نعم، لو بنينا علىٰ محض المعنى اللغوي للجدال، كان حراماً في غير معصية، سواء حصلت الصيغة الخاصّة أم لا، أمّا الخصومة فتدخل في المعنى اللغوي حينئذٍ.

المبحث التاسع: الاكتفاء بإحدى الصيغتين

هل يتوقّف تحقّق الجدال على التلفظ بالصيغتين معاً أم تكفي واحدة منهما؟

قد يلتزم بكفاية إحدى الصيغتين ـ كما ذهب إليه مثل النجفي والمدارك وكشف اللثام[2] و... ـ وذلك لوجوه:

الأوّل: ذهب بعض الفقهاء إلى أنّ الظاهر من الروايات كفاية تحقّق إحدى الصيغتين، سيّما وأنّه لا إشارة في أي رواية إلىٰ عدم تحقّقه بواحدة من الصيغتين،

---

(١) الشاهرودي، كتاب الحج ٣: ١٨٦.

(٢) انظر: الخوئي، المعتمد ٤: ١٦٧؛ والنجفي، جواهر الكلام ١٨: ٣٦٤؛ والعاملي، مدارك الأحكام ٧: ٣٤٢؛ والعلّامة الحلّي، تحرير الأحكام الشرعية ٢: ٦٩؛ وتذكرة الفقهاء ٨: ٢٧؛ والأردبيلي، مجمع الفائدة والبرهان ٦: ٢٩٦؛ والسبزواري، ذخيرة المعاد: ٥٩٣؛ والجزائري، التحفة السنية: ١٨٢؛ والبحراني، الحدائق الناضرة ١٥: ٤٦٢ ـ ٤٦٣؛ والخوانساري، جامع المدارك ٢: ٤٠٦؛ والگلپايگاني، تقريرات الحج ١: ١٩٥ ـ ١٩٦؛ والنراقي، مستند الشيعة ١١: ٣٨٧.

فيتمسّك بهذا الظهور (الإطلاقي) لإثبات الحرمة لهما[1].

إلّا أنّ هذا الكلام غير واضح علىٰ مسلك من يرى التوقّف والتعبديّة بالصيغتين، إذ مع ضمّهما إلىٰ بعضهما في أكثر من رواية كيف يمكن التأكّد من كفاية واحدةٍ منهما، نعم علىٰ مسلك من يرى الجدال مطلق المخاصمة أو ما شابه ذلك مثل تعميمه إلىٰ مطلق اليمين لاضير عليه في الالتزام بذلك؛ لا لأنّ الروايات ظاهرة في التفكيك بل لعدم البناء على التعبّدية والتوقّف فيما جاء في ألسنتها.

الثاني: إنّ التأمّل في الصيغتين كفيلٌ لوحده في الجزم بعدم أخذهما معاً، فإن المتكلّم لا يتلفظ بهما، إذ أخذهما معاً أخذ للمتناقضين، «فبلىٰ والله» جملة مثبتة موجبة، فيما «لا والله» جملة نافية، ولا يمكن للإنسان الحلف لإثبات شيء ونفيه معاً، وهذا خير دليل علىٰ أنّ الصيغتين مأخوذتان علىٰ نحو الانفصال لا الاتصال[2].

وهذا كلام وجيه ودقيق، إلّا إذا قيل بأنّ النفي يتوجّه لما قاله الخصم والإثبات لما قاله هو نفسه[3]، وهو غير ظاهر عرفاً.

الثالث: إنّ الروايات المفصّلة بين الحلف الصادق والكاذب يستفاد منها أنّ موضوع الحكم هو الحلف، ولو بصيغةٍ خاصة، ولا شك في أنّ الحلف يصدق علىٰ كلّ منهما حتّىٰ لو لم ينضمّ إليه الآخر، فيكفي أحدهما[4].

إلّا أنّ هذا الوجه قابلٌ للمناقشة؛ فإن أخذ الحلف موضوعاً للحكم، ولو بصيغةٍ خاصة، يستبطن احتمال كون هذه الصيغة هي مجموع الجملتين، فكيف تمّ

---

(١) الفياض، تعاليق مبسوطة ١٠: ٢٢٣؛ والخوانساري، جامع المدارك ٢: ٤٠٦.

(٢) الشاهرودي، كتاب الحج ٣: ١٨٧؛ والخوئي، المعتمد ٤: ١٦٧؛ والفياض، تعاليق مبسوطة ١٠: ٢٢٣؛ والبحراني، الحدائق الناضرة ١٥: ٤٦٣؛ والنراقي، مستند الشيعة ١١: ٣٨٧.

(٣) الگلپايگاني، تقريرات الحج ١: ١٩٦.

(٤) الخوئي، المعتمد ٤: ١٦٧.

القفز من هذاالاستبطان إلى الاكتفاء بإحداهما؟! وكيف عرفنا أنّ الصيغة الخاصّة ليست مجموع العبارتين وإنّما إحداهما؟!

المبحث العاشر: إختصاص الحكم بالجملة الخبرية أو الشمول للإنشائية

هل يختصّ الحكم بالجملة الخبريّة أو يعم الجملة الإنشائيّة؟

ذكر السيد الخوئي أنّه لم يرَ من تعرّض لهذا الموضوع قبله، ذاهباً إلىٰ أنّ الظاهر من الروايات عدم شمول الحكم للحلف في الجملة الإنشائيّة، والوجه في هذا الأمر أنّ مثل صحيحة معاوية فصّلت بين الصادق من الجدال والكاذب، ومعنىٰ ذلك أنّ الحلف الممنوع يجري في حالةٍ يصدق فيها عنوانا: الصدق والكذب، وبما أنّ مفهومي الصدق والكذب من شؤون الجملة الخبرية لا الإنشائيّة، نستفيد من ذلك اختصاص الحكم بمورد الإخبار دون غيره.

وبهذا السبيل فسّر السيّد الخوئي معتبرة أبي‌بصير الواردة في إكرام الأخ، إذ فهم منه مجرّد وعدٍ للمؤمن، فلا تكون فيه معصية.

وعبر ذلك، ذهب المحقّق الخوئي إلىٰ عدم شمول الحكم للحلف الوارد في التعارفات الدارجة بين الناس؛ لعدم صدق الإخبار عليها، وبهذا يكون إخراجها علىٰ نحو التخصّص لا التخصيص[1].

وقد تابع السيّد الخوئي في أصل فكرته هنا بعض تلامذته[2].

ويعلّق علىٰ هذا الكلام:

أوّلاً: إنّ الروايات ـ غير معتبرة أبي‌بصير الواردة في إكرام الأخ ـ تتحدّث عن تحقّق الجدال والكفارة في مورد الصدق والكذب، لكنّها لا تنفي الجدال في موردٍ لا يكون فيه صدقٌ وكذب، ومبرّر التركيز علىٰ حالتي الصدق والكذب موجود، وهو أنّ الجدال بالمعنى اللغوي ـ وكذا بالمعنى الشرعي الخاصّ الذي اختاره بعض

(١) الخوئي، المعتمد ٤: ١٦٦ ـ ١٦٧.

(٢) الفياض، تعاليق مبسوطة ١٠: ٢٢٢.

الفقهاء ـ يقع في الأغلبية الساحقة من مصاديقه في سياق الإخبار لا الإنشاء، فإنّ سياقات الإنشاء قليلة جدّاً نسبةً للإخبارات في هذا المجال، لذا كان من الطبيعي أن يتركّز الحديث عليها، دون نفي لغيرها، وسيأتي تعليق ختامي.

ثانياً: إنّ معتبرة أبي بصير بيّنت أنّ العلّة في سقوط الحكم هو الإكرام، وهذا كما يحتمل أن يكون بملاك كون الإكرام منفصلاً عن الإخبار، كذا يمكن أن يكون بنفسه ملاكاً بقطع النظر عن مسألة الخبرية والإنشائية، فلو فرضنا أنّ الحكم شامل لصورتي: الإخبار والإنشاء، لكن مسألة الإكرام أو عدم المعصية دخيلة في سقوط الحكم لكان يصحّ هذا القول الموجود في صحيحة أبي بصير، إذاً فلا تمثل الصحيحة دليلاً لصالح مسألة الإخبار والإنشاء، سيّما وأنّ المأخوذ في لسانها مسألة المعصية والإكرام، فإدّعاء الاستطراق منها إلىٰ غيرهما مع كونها ممّا من شأنها دوران الحكم مدارهما يحتاج إلىٰ قرينة إضافية، وهي غير موجودة.

فالصحيح أنّ الحكم شاملٌ لصورتي الإخبار والإنشاء، إلّا أنّه إذا بنينا على المعنى اللغوي للكلمة طبقاً لنصّ الكتاب العزيز يمكن أن يدّعى أنّ كلمة الجدال التي تستبطن الخصومة يفهم منها عرفاً صورة الخلاف علىٰ قضية، ممّا يغلب جدّاً فيه حالة الإخبار، بحيث يلحق غيره بالعدم لشدّة ندرته، فلا يبعد حينئذٍ تخصيص الحكم بذلك، تبعاً لما تنصرف إليه الكلمة بين الناس.

هذا تمام الكلام في مباحث فقه الجدال في الحج، أمّا الكفّارة فتدرس في مباحث كفّارات تروك الإحرام علىٰ حدة، فلا نتعرّض لها هنا، ويجب أن يعرف نهايةً أنّ الجدال كما فسّرناه بمعنى النزاع والخصومة لا يشمل الحوار والحوارات العلميّة والفكريّة و... الهادئة حتّىٰ لو لم نأخذ الصيغتين بعين الاعتبار، فلا ينبغي الخلط بين مفهوم الجدال في اللغة العربية وبين مفهوم الحوار الهادئ الذي يضارعه في المصطلح القرآني الجدال بالتي هي أحسن من بعض الوجوه.

وطبقاً لمجمل ما توصّلنا إليه، نجد أن القرآن الكريم طلب في الحج تجنّب تمام الصراعات والمجادلات والمنازعات الصاخبة بمختلف أشكالها سواء جاء معها حلف أم لا، علىٰ بعض المباني، وسواء جاءت الصيغة الخاصّة أم لا، علىٰ مباني أخرىٰ؛ فالحجّ مظهر التآلف والتوادد وترك الخصومات والمنازعات.

هذا ما فهمناه من هذا البحث، والله العالم بحقيقة أحكامه.